# رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي

# The Competition Council control for the operations of economic concentration.

محمد لعوارم *
- جامعة باتنة -1- الحاج لخضر (الجزائر).
- مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي -
mohamed.laouarem@univ-batna.dz

أمال بوهنتالة
- جامعة باتنة -1- الحاج لخضر (الجزائر).
- مخبر الأمن الإنساني -
amelunivdroit@yahoo.fr

| تاريخ الإيداع:2022/05/08 | تاريخ المراجعة:2022/10/30 | تاريخ القبول:2022/11/06 |
|---|---|---|

**ملخص:**

تعتبر عمليات التجميع الاقتصادي عنصرا أساسيا في تحريك ديناميكية الاقتصاد الوطني وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا أنه وحفاظا على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطني أخضع المشرع هذه العمليات لرقابة مجلس المنافسة متى حصلت وضعية هيمنة، فيتم الترخيص بالتجميع إذا كان لا يشكل خطورة على السوق، وبالعكس يرفض الترخيص إذا كانت العملية تؤدي إلى المساس بالمنافسة.

ومن جهة أخرى، تتدخل الدولة في مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، حيث يجوز للحكومة استصدار ترخيص لدواعي المصلحة العامة رغم رفض مجلس المنافسة لمشروع التجميع المرفوع إليه، الأمر الذي يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يمكن الطعن في قراراته المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المنافسة؛ التجميعات الاقتصادية؛ مراقبة؛ العتبة القانونية؛ الترخيص.

## Abstract:

Economic concentration operations are an essential element in moving the dynamics of the national economy and enabling them to meet the challenges of foreign competition, However, consulting the provision of competitive atmosphere within the national market, the legislator was subjected to the control of the Competition Council when he obtained a dominance status, It is licensed to concentration if it is not a gravity on the market, on the contrary, it refuses if the process leads to harming competition.

On the other hand, the state intervenes with the control of economic concentration operations, where the Government may issue a license for the public interest, despite the Competition Council refused of the concentration project submitted to it, Which aims to increase economic efficiency and improving living conditions for consumers, As the Competition Council is an administrative authority, its decisions relating to economic concentrations can be appealed before the State Council.

**Keywords :** Competition Council; Economic concentrations; Control; Legal Threshold; License.

* المُؤلف المُراسِل.

## مقدمة:

لقد اهتم رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها المنافسة الاقتصادية سواء على مستوى الأسواق الوطنية أو الدولية، حيث يعد التركيز فرصة للمؤسسات التي تدير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التكتل لتطوير مشروعاتها وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

وظهر قانون المنافسة لتنظيم السوق في ظل الانفتاح الاقتصادي، فهو يسعى إلى توفير البيئة الملائمة لتحفيز المنشآت الاقتصادية على زيادة فعاليتها عن طريق مواجهة الممارسات التي قد تخل بالنظام العام الاقتصادي، وذلك بهدف الحفاظ على العدالة والنزاهة والمساواة داخل السوق المعني.

ويعتبر التجميع الاقتصادي وسيلة تؤدي إلى القضاء على المشاكل الاقتصادية مثل مشكل التأهيل وتحديات المنافسة الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وكل ذلك في إطار سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق القوة الاقتصادية، الأمر الذي زاد في أهمية ومشروعية التجميع الاقتصادي إلى درجة اعتباره ميزة العصر الحديث.

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 95-06[1] الذي يجسد أهداف الدولة خلال هذه الفترة، حيث أدرج التجميعات الاقتصادية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن مع اتساع المعاملات التجارية والاقتصادية العامة للدولة أعاد المشرع النظر فيها بموجب الأمر رقم 03-03[2] أين خصها بمجموعة من النصوص وأخضعها لمراقبة مجلس المنافسة باعتباره جهاز يحمي السوق.

انطلاقا مما سبق تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في أن عمليات التجميع الاقتصادي تعتبر عنصرا أساسيا في تحريك ديناميكية الاقتصاد الوطني، لكن مسألة فرض المراقبة على هذه العمليات أمرا لازما للحيلولة دون تقييد المنافسة وللحفاظ على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطني.

أما عن أهداف هذه الدراسة تتمثل في محاولة معرفة نظام الرقابة الذي اعتمده المشرع على عمليات التجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة، وذلك بعرض عناصر الرقابة التي يجريها هذا الأخير وفقا لأحكام قانون المنافسة.

وعلى ضوء هذه المعطيات تم طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية؟**

اقتضت ضرورة معالجة هذه الإشكالية اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع البحث، مع التطرق لبعض النقائص التي تعيق تطبيقها على أرض الواقع محاولين تقديم اقتراحات كلما أمكن ذلك.

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين، بحيث سنتطرق في المحور الأول إلى اختصاص مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية، بينما المحور الثاني سنتناول فيه القرارات المحددة لمصير التجميع الاقتصادي المقترح.

---

[1] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، صادرة بتاريخ 1995/02/22. (ملغى)

[2] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20.

## المحورالأول: اختصاص مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية:

تخضع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالمنافسة داخل السوق، فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا بلغ حدا معينا من حصة السوق، والمشرع قد أعفى التجميعات الصغيرة من الخضوع إلى الرقابة لكونها لا تؤثر على السوق ولا يمكن أن تسيطر عليه.

كما اعترف المشرع في بعض المجالات الاقتصادية الحيوية والحساسة لسلطة ضبط القطاع بالمراقبة والموافقة على التجميعات الاقتصادية التي تدخل في مجال اختصاصها.

**أولا: مجال تدخل مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في رقابة التجميعات الاقتصادية:**

مجلس المنافسة هو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[1]، أما سلطات الضبط القطاعية هي أجهزة تم استحداثها بموجب إصدار عدة نصوص قانونية في مختلف القطاعات لتجسيد السياسة العامة الجديدة في المجال الاقتصادي[2].

**1/ تباين مقتضيات المر اقبة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:**

يعتبر مجلس المنافسة من حيث المبدأ هو المسؤول الأصلي عن احترام قواعد المنافسة في السوق والفاعل الرئيسي في عملية الضبط الاقتصادي من خلال الصلاحيات الواسعة التي تتسع إلى مراقبة المنافسة ومعاقبة مختلف الممارسات المقيدة لها في كل النشاطات دون تمييز، وذلك لم يمنع المشرع من خلق أجهزة إلى جانبه تساهم في تنظيم وضبط عمليات المنافسة، لذلك تمنح النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تمارس النشاط التابع لكل واحدة منها.[3]

إن سلطات الضبط القطاعية لها نطاق اختصاصها وهامش تحركها الخاص بها، فمثلا في قانون التأمينات تختص لجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية بالترخيص المسبق لكل مساهمة تتعدى نسبة 20% في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[4]، كما يخضع كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات إلى موافقة إدارة الرقابة[5]، ونفس الأمر نلمسه في قانون الكهرباء والغاز، الذي يمنح اختصاص مراقبة عمليات تجميع المؤسسات في هذا القطاع للجنة ضبط الكهرباء والغاز[6]، أما مجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي

---

(1) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

(2) سعدية قني، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية –دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي-"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد1، جوان 2016، ص149.

(3) العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص 67.

(4) المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

(5) المادة 230 من نفس الأمر.

(6) المادة 115 الفقرة 13 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 2002/02/06.

للأسواق جميعها بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية، بينما هذه الأخيرة لا يتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعي الذي تشرف عليه.

إن منح الاختصاص لهذه السلطات على غرار مجلس المنافسة لن يزيد الأمر إلا غموضا وتعقيدا، بسبب التشابك والتداخل في الاختصاص، فإذا نشب نزاع حول عملية التجميع في قطاع التأمينات، فإن مجلس المنافسة يختص في الفصل استنادا إلى أحكام قانون المنافسة، كما تختص لجنة الإشراف على التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات، وبالتالي يمكن أن يكون هناك تعارض في القرارات الصادرة عن السلطتين، وذلك عندما ترخص السلطات القطاعية لعملية تجميع وقد سبق أن تم عرضها على مجلس المنافسة الذي رفض الترخيص بذلك على أساس أنها تمس بالمنافسة[1].

غير أن المشرع الجزائري وضع ضمن أحكام الرقابة على التجميعات الاقتصادية شروطا بموجبها تخضع لنطاق رقابة مجلس المنافسة، إذا ما شكلت هذه العمليات مساسا بالمنافسة أو تجاوزت الحد القانوني المنصوص عليه في المادة 18من الأمر المتعلق بالمنافسة والمتمثل في تحقيق التجميع لحد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وبالتالي تخرج عن نطاق رقابة مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية التي لا تشكل مساسا بالمنافسة أو تلك التي لم تتجاوز الحد القانوني المسموح به.

**2/ تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:**

مراعاة لتلك القوانين القطاعية ذات الصلة أوجد المشرع ضمن الأمر المتعلق بالمنافسة، آليات للتنسيق بين الهيئات القطاعية المعنية ومجلس المنافسة، إذ أوجب على مجلس المنافسة إرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثون يوما، عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاصها.[2]

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناء على نص المادة 34 من قانون المنافسة، والتي تجيز استعانة المجلس بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على أن التحقيق في القضايا التي ينظر فيها مجلس المنافسة وتدخل في مجال القطاعات المعنية الموضوعة تحت سلطة الضبط يتم التنسيق مع مصالح السلطة المعنية[3].

تشكل بذلك سلطات الضبط القطاعية جهة هامة تعمل على ملائمة سياسة نشاطها الاقتصادي مع قانون المنافسة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون الميداني مع مجلس المنافسة من أجل دعم مستوى المنافسة في الاقتصاد، ويستلزم مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تطوير علاقات التعاون بينهما وذلك بالبحث عن قنوات التواصل مثل إنشاء بنك معلومات مشترك وإقامة اجتماعات تنسيقية ومبادلات الأنشطة التدريبية قصد تبادل الخبرات

(1) Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006, p 115.

(2) المادة 39 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

(3) المادة 50 من نفس الأمر.

والتجارب ومعالجة الإشكالات خاصة في الواقع العملي بهدف تحسين تطبيق النصوص القانونية في مجال كل قطاع دون تعارض مع قانون المنافسة[1].

**ثانيا/ مباشرة إجراءات مر اقبة التجميعات الاقتصادية:**

تتم الرقابة على التجميع الاقتصادي كأصل عام قبل إنشاء التكتل، أي قبل أنت تنتج عملية التركيز أثارها، ومنه تظهر الحكمة والغاية التي وضع من أجلها نظام الرقابة حتى يتم تفادي الآثار السلبية على حرية المنافسة وتوازن السوق ومصالح المستهلكين.[2]

فمباشرة إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية تتم عن طريق إيداع طلب الترخيص من طرف المؤسسات المعنية بعملية التجميع لدى مجلس المنافسة، هذا الأخير بدوره يقوم بدراسة هذا الطلب وجمع المعلومات الكافية عن مشروع عملية التجميع وتقييمه.

**1/ إخطار مجلس المنافسة بعملية التجميع الاقتصادي:**

يعتمد قانون المنافسة الجزائري نظام المراقبة السابقة لعمليات التجميع الاقتصادي ويتضح ذلك من خلال ما تنص عليه المادة 17 من الأمر المتعلق بالمنافسة "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة..."، حيث يشترط لتحريك إجراءات الرقابة أن يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وتضيف المادة 18 من نفس الأمر على أن أحكام المادة 17 لا تطبق إلا في حالة ما إذا كان التجميع يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق أي في حالة تجاوز التجميع العتبة المحددة قانونا يعد قرينة على إمكانية مساسه بالمنافسة ومن ثم خضوعه لرقابة آلية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعتمد على قيمة رقم الأعمال[3].

وبالتالي على المؤسسات التي ترغب في إتمام عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة، أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى مجلس المنافسة، موقع ومؤرخ من المؤسسات المعنية أو من طرف ممثليها المفوضين قانونا، وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[4].

---

[1] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 72.

[2] سامي بن حملة، قانون المنافسة – دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة -، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 109.

[3] Article L430-2 du Code de commerce français, disponible sur le site : www.Légifrance.gouv.fr, le 18/03/2022.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-2019، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43.

ويقدم الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية عندما يتعلق الأمر بعملية تجميع محلها اندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة، أما في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم الفقرة 02 من المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة،[1] يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.[2]

يودع الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه، ويجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.[3]

القاعدة العامة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية تقتضي أن تتقدم المؤسسات المعنية بالتجميع بطلب الترخيص لدى مجلس المنافسة قبل تجسيده في الواقع، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يكون التجميع غير المعلن عنه وفقا لشروط المادة 17 من الأمر المتعلق بالمنافسة، محل ترخيص لاحق أم أنه لا مجال إلا لتطبيق الجزاء المنصوص عليه بالمادة 61 من نفس الأمر؟

في ظل غياب نص صريح يتعلق بإجراء الإخطار اللاحق لعملية التجميع، تعتبر هذه الأخيرة باطلة لأنها أنجزت دون ترخيص مسبق من الجهة المكلفة بالرقابة، وهذا خلافا للتقنين التجاري الفرنسي الذي نص صراحة بموجب المادة L430-8 على جواز قبول الإخطار اللاحق لعمليات منجزة.[4]

في نفس السياق وفي حالة ما إذا تجاهل أطراف عملية التجميع تبليغها لمجلس المنافسة، يمكن للغير أي المؤسسات المنافسة أو جمعيات حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية والنقابية، اللجوء مباشرة إلى المجلس للإبلاغ عن العملية المخالفة.[5]

نجد في الواقع العملي أن عمليات التجميع الاقتصادي تأثر على المنافسة والتجارة، وكذلك يسيء استخدامها خصوصا عندما يكون الغرض منها هو الهيمنة على السوق والتحكم فيه، وبالتالي إقصاء باقي المشاريع الاقتصادية المنافسة، فالسبب الأساسي في اللجوء إلى التجميع الاقتصادي ليس منع المشاريع الاقتصادية من التكتل، وإنما اتجاه مختلف التشريعات إلى ضبط هذه العمليات الاقتصادية من خلال وضع آليات قانونية تكفل عدم إساءة استخدام المنافسة.[6]

---

[1] تنص المادة 15 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: .....

2 حصل شخص على أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى."

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

[3] المادة 07 من نفس المرسوم.

[4] مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية –دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 78.

[5] المادة 44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

[6] بن مبارك ماية، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص 361.

**2/ إجراءات التحقيق وتقييم التجميعات الاقتصادية:**

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التجميع المخطر بها، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحته بالنظر لأهميتها[1]، ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة طلب إيضاح يحتوي معلومات و/أو سندات إضافية تكون ضرورية[2].

يحرر المقرر بذلك تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر التي تعتبر نفس المدة التي يتخذ فيها المجلس قراره[3]، يمكن هذه الإجراءات مرحلة أولية في التحقيق لأنها تتشابه مع الفحص المبدئي الذي تنص عليه أحكام القانون الفرنسي والتي تهدف إلى تقييم المشروع ومعرفة مدى توافقه مع المنافسة الحرة وهذا ما تنص عليه المادة 430 الفقرة 05 من القانون التجاري الفرنسي، حيث ألزمت سلطة المنافسة بالانتهاء في ذلك خلال 15 يوما يمكن تمديدها بـ 15 يوما أخرى بناء على طلب المؤسسات المعنية لإبداء رأيهم فيه[4].

إن الفحص المبدئي قد يتوقف على عدم كفاية المعلومات التي تم التوصل إليها، وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما تحقيق أو دراسة أو طلب خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المخول لهم ذلك، وتطبيقا لهذا تنص المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه". كما تنص المادة 49 مكرر من نفس الأمر على نفس المعنى: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة مخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

يلاحظ من ذلك أن مهمة التحقيق على مستوى المجلس ممنوحة للمقرر العام والمقررون، تباشر من طلب رئيس المجلس والاستعانة بمختلف الأشخاص والهياكل التي لها علاقة بالمنافسة، بالتالي هو توسيع لعملية التحقيق ودخول مرحلة التحليل الموضوعي المعمق لتحديد السوق المعنية وبيان الآثار المحتملة والتدابير العلاجية الممكن اقتراحها،

---

(1) أنظر: الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخص لعمليات التجميع الاقتصادي.

(2) المادة 08 من نفس المرسوم.

(3) المادة 52 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

(4) Code de commerce français, op.cit.

ويتشابه ذلك مع ما تنص عليه المادة L450-6 من القانون التجاري الفرنسي[1]، إذ يمكن للمقرر العام لدى سلطة المنافسة توظيف الأعوان اللازمون لدى وزارة الاقتصاد لإجراء التحقيق القمعي وذلك بتقديم طلب لوزير الاقتصاد.

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة واقتراح، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، ويقوم مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنه إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين.[2]

أما بخصوص تقييم عملية التجميع الاقتصادي المقترح وبعد إلغاء المرسوم التنفيذي 2000-315 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات[3]، أصبح لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقييم التجميع الاقتصادي، وذلك بإعطاء العملية التنافسية أولوية عند اتخاذ القرار باعتباره الغرض الأساسي الذي أنشأه القانون، فيكون بذلك مجلس المنافسة آلية تحد من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التجميع، لكن هذه الآثار لا تكون دائما سلبية بل عكس ذلك قد تخدم التقدم الاقتصادي من خلال تعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.[4]

كما أن لنظام الرقابة على التجميع طابع مستقبلي لأن سلطة المنافسة تقوم بتقدير مسبق لآثار هذه العملية على وضعية أو الحالة التي ستؤول إليها المنافسة في السوق، فهي تقدر وتدرس وتتوقع الآثار قبل إنشاء العملية سواء تعلق الأمر بالآثار السلبية كخلق وضعية الهيمنة أو تعزيزها، التخفيض من عدد المنافسين في السوق، التأثير على مصادر التموين.... أو الآثار الإيجابية بما فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.[5]

## المحور الثاني: القرارات المحددة لمصير التجميع الاقتصادي المقترح:

منح المشرع مجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث بعد استكماله لإجراءات تقييم مشروع التجميع خولت له المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة صلاحية البت في مصير التجميعات موضوع طلب الترخيص أمامه إما بالقبول أو بالرفض.

غير أنه وطبقا للمادة 21 من ذات الأمر أجاز المشرع صدور ترخيص من الحكومة رغم رفض مجلس المنافسة لمشروع التجميع المرفوع إليه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الاقتصادي.

---

(1) Code de commerce français, op.cit.

(2) المادتين 54 و55 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، المؤرخ في 2000/10/14، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات، ج ر، العدد 61، صادرة بتاريخ 2000/10/18. (ملغى)

(4) العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2016، ص 104.

(5) سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 110.

**أولا: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بطلب الترخيص:**

بعد التحقيق في مشروع التجميع وعن مدى صحة المعلومات المقدمة، يمكن أن يتخذ المجلس قرارا إما بالقبول أو الرفض مع التعليل في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[1]، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وفقا للمادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

**01/ قرار قبول عملية التجميع الاقتصادي:**

يأتي هذا القرار بدوره على شكلين: إما الترخيص بالعملية دون التزام الأطراف ببعض الشروط أو احترام بعض التعهدات، أو أن يرخص بالعملية مع التحفظ على تقييد الترخيص ببعض الشروط التي يمليها مجلس المنافسة، أو التعهدات التي يقترحها أصحاب التجميع.

**أ/ الترخيص العادي:** في حالة ما إذا تبين لمجلس المنافسة من خلال التحقيق في عملية التجميع أنها لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة وأنها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، فإنه مباشرة يرخص بالعملية دون وضع أي شروط أو التزامات، ولهذا فإن السلطة التقديرية في ذلك تعود لمجلس المنافسة في تقرير ذلك، ثم إن إصداره لقرار الترخيص يجب أن يكون معللا بالأسباب التي استند إليها للوصول إلى قراره.

وما يمكن الإشارة إليه هو أنه لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف المجلس، وهذا حسب نص المادة 20 من الأمر المتعلق بالمنافسة: " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".

**ب/ الترخيص المشروط:** بإمكان مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع، وذلك وفق شروط وتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، أو باقتراح من المؤسسات المعنية بالتجميع التي تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة[2].

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يحدد الشروط أو التعهدات المعدلة لمشروع التجميع المقترح، وهو ما يؤكد تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في إعادة النظر في كل أو جزء من التركيبة القانونية والمالية المقترحة بالمشروع، وهي مسألة جد حساسة تقتضي إجراء مفاوضات معمقة مع مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي بما يخدم مصلحة السوق التنافسية والاقتصاد الوطني ككل.[3]

وفي هذا الإطار يقوم مجلس المنافسة ببحث السبل التي من شأنها أن تخفف من آثار التجميع على المنافسة، وذلك بدراسة ومناقشة مختلف العلاجات الممكنة سواء كانت في شكل شروط مفروضة من قبل المجلس أو تعهدات مقترحة من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع، فمنها ما يهدف إلى إحداث تغييرات في الوظيفة التنافسية للتجميع، ومنها ما يهدف إلى تحسين الحصيلة الاقتصادية أو الاجتماعية للتجميع.[4]

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 19 فقرة 2 من نفس الأمر.

[3] مولفي سامية، مرجع سابق، ص 100.

[4] المرجع نفسه، ص 101.

**02/ قرار رفض عملية التجميع الاقتصادي:**

يتخذ مجلس المنافسة قرارا معللا برفض عملية التجميع وذلك في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب عن التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة والقضاء عليها، وأن التعهدات المقدمة غير كافية لإزالة هذه الآثار.

ومن الأمثلة عن رفض الترخيص لعملية التجميع تلك العملية التي رفضها مجلس المنافسة والتي تتمثل في عملية اندماج بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT وشركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL، حيث استند المجلس في قراره على أن عملية التجميع قد تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائرية بتقوية وضعية الهيمنة في السوق، الحد من المنافسة في سوق التأمينات، توحيد نسب التعويض عن الضرر، رفع الأسعار مع تدني الخدمات في ظل عدم وجود بدائل.[1]

رغم هذا المشرع الجزائري أخرج طائفة من التجميعات الاقتصادية من نطاق مراقبة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، حيث يتم الترخيص بصفة آلية ولا يجوز لمجلس المنافسة رفض التجميعات التي تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. إذ قد يتقرر قانونا الموافقة على التجميعات في نشاطات معينة ترى الدولة أنها ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي دون الأخذ بعين الاعتبار تجاوز العتبة القانونية ومدى تأثيره أو مساسه بالمنافسة[3].

**ثانيا/ الطعن في قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية:**

إن الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة في الترخيص بالتجميعات الاقتصادية قد حدّ منه المشرع، بحيث منح امتياز استثنائي للحكومة للاستيلاء على هذا الاختصاص وهذا بحجة المصلحة العامة، كما أجاز المشرع لأطراف التجميع الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية.

**01/ تدخل الحكومة للترخيص بالتجميعات الاقتصادية لدواعي المصلحة العامة:**

أجاز المشرع صدور ترخيص من الحكومة رغم رفض مجلس المنافسة لمشروع التجميع المرفوع إليه، إذ تنص المادة 21 من الأمر المتعلق بالمنافسة على إمكانية الترخيص التلقائي من الحكومة لعملية التجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[4].

هذا ما يعني أن المشرع أعطى لأطراف التجميع طريقتين للطعن ضد قرار رفض الترخيص بعملية التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما أمام مجلس الدولة أو أمام الحكومة، لكن هذا الأخير يكون بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.[5]

---

[1] أنظر: القرار رقم 2019/02، المؤرخ في 15 أفريل 2019، الصادر عن مجلس المنافسة، متاح على الموقع الإلكتروني:
www.conseil-concurrence.dz ، 2022/03/20.

[2] قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

[3] المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

[4] المادة 21 من نفس الأمر .

[5] عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 147.

تثير المادة 21 من الأمر المتعلق بالمنافسة، بعض التساؤل بخصوص تحديد الجهة المكلفة بمنح الترخيص، بالنظر إلى عدم ضبط المصطلح المستعمل في تحديد الجهة المختصة، بحيث أشار المشرع إلى الحكومة دون تحديد الجهة بالضبط، وحسب رأينا الوزير الأول –رئيس الحكومة سابقا- هو صاحب الاختصاص، لأن المشرع استبعد الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، بحيث يكمن دورهما حسب النص في رفع تقرير عن وضعية التجميع فقط.

وفي نفس الإطار حدد المشرع مجال اختصاص السلطة التنفيذية في منح الترخيص معتمدا على معيارا واسعا ألا وهو معيار المصلحة العامة، أي تراجع الحكومة قرار الرفض الذي يؤثر على السياسة الاقتصادية الوطنية، وبالتالي تضمن السلطة العامة عدم توسيع تنفيذ قواعد المنافسة بتعارض مع التزامات المصلحة العامة المتمثلة في خدمة الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك[1].

إن هذا الإجراء يعتبر إلغاء ضمني لقرار مجلس المنافسة المتضمن رفض الترخيص بالتجميع وبالتالي إلغاء دوره كرقيب على ضمان المنافسة الحرة وتحقيقها على أرض الواقع رغم الصلاحيات التي يتمتع بها.

**02/ الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة:**

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة نجدها تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

باستقراء هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة ممارسة وظيفته الرقابية، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر[2].

يبدو أن المشرع الجزائري لم يعتمد في هذه المسألة على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وإنما يعود السبب في ذلك إلى التقليد الإيمائي والأعمى المشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة[3]، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي له اختصاص برقابة القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[4].

وحتى يقبل الطعن المقدم أما مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، ينبغي احترام الإجراءات المقررة سواء في القانون المتعلق بهذه الهيئة أو تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[5]

أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم تنص على كيفية رفع الطعن وميعاد الطعن في قرار رفض التجميع أما مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار مجلس المنافسة سلطة

---

(1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 38.

(2) المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

(3) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 149.

(4) COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascal, Droit public économique, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p 615

(5) مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 110.

إدارية مستقلة، حيث يجب أن يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول[1]، أما ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة يكون في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار أو من تاريخ نشره[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري نص سوى على إمكانية الطعن في القرارات الرافضة لهذه التجميعات دون تلك القرارات التي ترخص بها[3]، مما يعني أن المشرع قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع المرخص بها من الطعن في القرارات القاضية بالترخيص بها، وهذا بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة لقرار الترخيص[4].

إن هذا التغاضي من قبل المشرع الجزائري لا ينفي حقيقة كون قرار الترخيص بعملية التجميع هو الآخر يشمل حق الطعن باعتباره قرارا إداريا، وهو ما سبق لمجلس الدولة الجزائري التأكيد عليه في قراره الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000، والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "... الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون"[5]. وعليه فإن قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي هو قرار لا يتمتع بالحصانة القضائية ما دام أنه قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مثلما أكد عليه مجلس الدولة في هذا القرار.[6]

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية مراعاة لمصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك، وهذا ما يجسده مجلس المنافسة من خلال اعتراف المشرع له بسلطة تلقي الإخطارات عن عمليات التجميعات الاقتصادية المقترحة والتي من شأنها المساس بالمنافسة، وذلك وفق إجراءات محددة قانونا، كما يملك سلطة التحقيق فيها والسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات الترخيص أو الرفض بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

---

(1) أنظر: المواد 800، 826 و905 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، صادرة في 2008/04/23.

(2) المادة 829 من نفس القانون.

(3) أنظر: المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

(4) عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 150.

(5) قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 109.

(6) ماستة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 97..

وفي حالة صدور قرار بالرفض من طرف مجلس المنافسة لا ينتهي بذلك أمر التجميع، إذ يمكن للحكومة الترخيص له تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية متى اقتضت المصلحة العامة أو الخاصة ذلك، وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية أخضعت قرارات رفض التجميع إلى الرقابة القضائية من خلال الطعن فيها أمام مجلس الدولة وفق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي:

**أولا- النتائج:**

- تركيز صلاحية الرقابة على التجميعات الاقتصادية في يد سلطة إدارية ممثلة في مجلس المنافسة.

- تبنى المشرع الجزائري حصة السوق لتحديد العتبة القانونية لرقابة التجميعات الاقتصادية الذي يمتاز بصعوبة التطبيق في الواقع.

- النصوص القانونية تؤكد على مسألة التنسيق في الترخيص للتجميعات بين مجلس المنافسة والهيئات القطاعية دون توضيح الاختصاصات بشكل دقيق.

- دور هيئات الضبط القطاعية استشاري فقط وليس له أي قوة إلزامية.

- وجود فراغ قانوني في تحديد المعايير والمقاييس الواجب إعمالها لتقييم ملاءمة مشروع التجميع، لاسيما بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات.

- منح امتياز استثنائي للحكومة في مجال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بحجة المصلحة العامة أمام هذا المفهوم الفضفاض وغير الدقيق يمكن للحكومة أن تتدخل في كل مرة يرفض فيها المجلس الترخيص بالتجميع.

- فرض المشرع رقابة قضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وذلك من خلال إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة من طرف أصحاب المصلحة.

**ثانيا- المقترحات:**

- استحداث نصوص تنظيمية تتضمن تحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يجنب تعسف مجلس المنافسة في التقدير من جهة، ومن جهة أخرى يسهل على المتعامل الاقتصادي معرفة وضعيته على مستوى السوق مسبقا، ما يجعله يحتاط أثناء رغبته في التجميع مع عون اقتصادي آخر ويتجنب كل عمل من شأنه المساس بالمنافسة.

- يجب تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع، وذلك بتحديد بعض معايير تقدير المصلحة العامة كالتطور الصناعي وتحقيق المنافسة الدولية، قصد ضمان استقلالية مجلس المنافسة من جهة، وقصد عرقلة القرارات السياسية التي يمكن للسلطة العامة اتخاذها نتيجة مرونة معيار المصلحة العامة.

- إقرار رقم الأعمال كمعيار لتحديد العتبة القانونية لرقابة التجميعات الاقتصادية لسهولة إعماله في الواقع بدل معيار حصة السوق.

- توضيح الاختصاصات بشكل دقيق في الترخيص للتجميعات بين مجلس المنافسة والهيئات القطاعية حتى لا يكون هناك تعارض في القرارات الصادرة عن السلطتين.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا- المصادر:**

**- النصوص القانونية:**

1- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 2002/02/06.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، صادرة في 2008/04/23.

3- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

4- الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، صادرة بتاريخ 1995/02/22. (ملغى)

5- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15، الصادرة في 12 مارس، 2006.

6- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-2019، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43.

8- المرسوم التنفيذي رقم 315-2000، المؤرخ في 2000/10/14، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات، ج ر، العدد 61، صادرة بتاريخ 2000/10/18. (ملغى)

9- القرار رقم 2019/02، المؤرخ في 15 أفريل 2019، الصادر عن مجلس المنافسة، متاح على الموقع: www.conseil-concurrence.dz

10- قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

11- Code de commerce français, disponible sur le site : www.Légifrance.gouv.fr

**ثانيا- المراجع:**

**- الكتب:**

1- سامي بن حملة، قانون المنافسة – دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة -، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.

2- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascal, Droit public économique, 5e édition, L.G.D.J, paris, 2010.

3- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006.

**- الرسائل الجامعية:**

1- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

2- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2004.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

4- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

5- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.

6- ماستة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

7- مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية –دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

**- المقالات العلمية:**

1- العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2016.

2- بن مبارك ماية، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018.

3- سعدية قني، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية –دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي-"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد1، جوان 2016.